

بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، وَإِنْ شَرِطَ ضَمَانُهَا ضَمِنَهَا، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا.

الشرح

قوله: (الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ).

تعريف العارية العارية: إباحة المنافع التي تبقى بعد استيفائها، وهذا قيد زائد على ما ذكره المؤلف؛ لأن المنفعة التي لا تبقى بعد الاستيفاء لا يظهر كونها عارية، فالطيب يفنى باستعماله، بخلاف اللباس.

قوله: (وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ). قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

حكم العارية: هو الاستحباب، وإذا كانت كتباً شرعية، أو ما ينتفع به في الدين، فإنها لا شك أعظم فضلاً وأجرًا، فهي من المعروف و«كل معروف صدقة»^(١)، كما دل عليه ما استدل به المؤلف.

ومن أدلة استحبابها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]^(٢).

قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر ﷺ، ومسلم (١٠٥٥) عن حذيفة ﷺ.

(٢) لكن رد هذا الاستدلال بأن المفسرين اختلفوا في الماعون على خمس تأويلات: أحدها: ما تقدم، والثاني: أنه الزكاة، والثالث: أنه المعروف، والرابع: أنه الماء بلسان قريش، والخامس: أنه المنافع. فلا يكون نصاً في العارية. انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٢٢١).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٤٠).

ضابط العارية

وضابط العارية التي تشرع إعارتها:

كل ما ينتفع به انتفاعاً مباحاً مع بقاء عينه تصح إعارته إلا: البُضع، والعبد المسلم للكافر، والصيد للمحرم، والأمة والأمرد ونحوهما لغير مأمون. والمراد بقولنا: (انتفاعاً مباحاً) أي: لا يشرع إعارته ما يكون الانتفاع به على وجه التحريم، كآلات اللهو مثلاً لا يجوز إعارتها -نسأل الله العافية- ومعيرها آثم، ومستعيرها كذلك.

وقولنا: (إلا البضع) أي: لا يجوز إعارته؛ لأن الوطء لا يجوز إلا في عقد النكاح أو ملك يمين، وذلك غير حاصل في العارية. وقولنا: (العبد المسلم للكافر) أي: أن العبد المسلم لا يعار للكافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وقولنا: (الصيد للمحرم) أي: إن كان الصيد في أصله مما ينتفع به انتفاعاً مباحاً ويبقى بعد استيفائه، لكنه يحرم على من كان مُحرمًا، فلا يجوز عندئذ إعارته إياه. وقولنا: (الأمة والأمرد ونحوهما لغير مأمون) فإعارتهم لغير مأمون محرمة. قوله: (وَإِنْ شَرِطَ ضَمَانُهَا ضَمِنَهَا، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا).

ضمان العارية

ذكر المؤلف أن العارية لا تضمن إلا بالشرط، وهو رواية في المذهب^(١)، واختيار شيخ الإسلام^(٢).

وعليه؛ فإذا لم يشترط أن الضمان عليه؛ فإن العارية عندئذ لا تكون مضمونة على المستعير، وإنما تكون مثل غيرها من الأمانات، وقد ذكرنا قاعدة: أن كل مال يقبض بإذن مالكة فإن اليد عليه تكون يد أمانة، ما لم يتعدَّ قابضه أو يفرط. لكن هنا في العارية قرر المؤلف أنها لا تضمن، فيد المستعير يد أمانة إلا إذا شرط هو على نفسه، أو شرط عليه المعير فوافق، فإنه عندئذ يكون ضامناً.

(١) انظر: المغني (٧/٣٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/١١٣).

والمذهب عند الحنابلة: أن العارية مضمونة مطلقاً، وهو أيضاً مذهب الشافعية^(١).

ودليله: حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»^(٢)، أي نستعيرها ونضمنها مطلقاً، وهذا يعني أن الضمان ثابت، سواء تعدى وفرط أو لم يتعد ولم يفرط^(٣).

وقد أجاب القائلون بأن العارية لا تضمن، بأن المراد بقول النبي ﷺ: «بل عارية مضمونة» ضمان الرد لا ضمان التلف؛ لأن سؤال صفوان: (أغضب يا محمد؟) يعني: هل ستأخذها وتستولي عليها ولن تعيدها؟ فبين النبي ﷺ أن هذا لن يكون غضباً، وأن هذا المال سيرجع إليكم، فهو في ضمان ردها لا في ضمان غضبها، ويؤكد هذا الرواية الثانية: «بل عارية مؤداة» وهي رواية صحيحة، وقد ذكر هذا الجواب ابن القيم وغيره^(٤).

قوله: (أَوْ تَعْدَى أَوْ فَرَطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا).

وهذا هو المتفق مع القاعدة العامة في كل ما قبض بإذن مالكة، أن قابضه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

قوله: (وَمَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا).

الوديعة: هي العين المستحقة. أي التي طلب حفظها.

وتفترق الوديعة عن الإيداع.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/٧)، المغني (٣٤١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد في المسند (١٣/٢٤)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٥١٣).

(٣) مذهب الحنفية أنها لا تضمن مطلقاً. انظر: المبسوط (١١/١٣٤).

ومذهب المالكية أنه يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه. انظر: بداية المجتهد (٩٧/٤).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/٤٢٢ - ٤٢٣).

والمراد بالإيداع: العقد المقتضي للحفظ.

ومن أبرز خصائص هذه الوديعة: أنها عقد وكالة في الحفظ، وهو قول جماهير الفقهاء، وذلك يستلزم اشتراكها مع الوكالة في بعض الأحكام، منها:

- أن الوكالة عقد جائز، كالوديعة.
- أن الوكالة عقد أمانة، فالوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، وكذلك الوديعة.

○ أن الوكالة في أصلها عقد تبرع، وكذلك الوديعة. وإنما اختلفوا في حكم أخذ العوض عليه، فالمذهب عندنا يمنع أخذ العوض على الوديعة؛ لأنها عقد تبرع^(١)، وجمهور الفقهاء يجيزونه، وهو الراجح.

قال: (وَمَنْ أودَعَ وديعةً فعَلَيْهِ حَفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا).

إذا أطلق العقد في الوديعة ولم يقيد بطريقة الحفظ؛ فإن هذا ينصرف إلى حرز مثله، أي ما اعتاد الناس على أن يُحفظ هذا المودع فيه، فلو أعطاه مالا وديعة وتركه في السيارة، ثم سرق؛ فإنه يضمنه؛ لأن حفظ المال في السيارة ليس حرزاً لمثله. أما إن عين صاحبها حرزها؛ فإنه لا يضمن إلا إذا وضعها في حرز أقل لا أعلى.

قوله: (ولا ينتفع بها بغير إذن ربها).

لا يشرع له أن ينتفع بهذه الوديعة؛ لأنها وُضِعَتْ عنده لحفظها وليس لاستعمالها والانتفاع بها ما لم يأذن صاحبها، وذلك لعموم الأدلة ومنها:

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والوديعة من قبيل الأمانات التي يجب أدائها، واستعمالها لا يتفق مع الأمر بأدائها؛ لأن الاستعمال والانتفاع عرضة لنقصها أو تلفها.

* قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢).

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٤/ ١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥٢).

فلو نقصت الوديعة؛ فإن كان النقص من غير سبب المودع، فيكون على مالكة لا على من أودعت عنده.

ولو أن المودع عنده أنفق على هذه الوديعة؛ فإنه يرجع بالنفقة على مالكة بالاتفاق.

مسألة:

لو اختلفوا: فقال المودع: رددت الوديعة لمالكها، وقال المستودع (المالك): لم تردها لي.

فيقبل قول المودع عنده في ردها وفي تلفها وفي ادعاء عدم التفريط لكونه أميناً محسناً، وقد قبضها بإذن مالكها، بل برغبته وإرادته، ومادام محسناً مؤتمناً في حفظها فيكون عندئذ مؤتمناً في قوله عند ردها.

والقاعدة: أن كل من قبض عيناً لحظ مالكة يقبل قوله في ردها، وإن قبضها لحظ نفسه فلا يقبل قوله في الرد ونحوه.

مسألة نازلة:

من المسائل التي يلتبس حكمها عند الناس: الودائع المصرفية، ومن أنواعها: الحسابات الجارية، والبعض يظن أن الحساب الجاري وديعة، ويُجري عليه أحكام الوديعة التي قررها الفقهاء، وهذا خطأ لم يقل به عامة الفقهاء المعاصرين. وذلك لأن الحسابات الجارية تتصف بوصفين لا يمكن بقاء معنى الوديعة مع وجودهما:

*** الوصف الأول:**

أن الحساب الجاري يضمّنه البنك مطلقاً، فلا يقال: إن يد البنك يد أمانة، فلا يضمّن إلا إذا تعدى أو فرط.

*** الوصف الثاني:**

أن البنك يتصرف في الحسابات الجارية، فيمكنه تملكها للغير، والمتاجرة والمضاربة بها.

وكلا هذين الوصفين يعنيان أن العقد عقد قرض وليس وديعة. وكون الحساب الجاري تمّ تكيفه على أنه قرض، فهذا يترتب عليه مسائل كثيرة، منها: أن زكاة هذا المال تكون زكاة ديون.

